

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٠

بشان الموافقة على بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية
والمجلس التنفيذي لجمهورية زائير وصندوق التنمية الأفريقي الخاصة بدراسة
محطة ربط كهرباء مصر - زائير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذي
لجمهورية زائير وصندوق التنمية الأفريقي الخاصة بدراسة محطة ربط كهرباء مصر -
زائير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر

سنة ١٩٩٠ م) .

بهنى مبارك

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رجب سنة ١٤١١ هـ

الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩١ م .

ترجمة

بروتوكول منحة

بين

المجلس التنفيذى لجمهورية زائير

وحكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الأفريقى

المنحة الخاصة بدراسة محطة ربط كهرباء مصر - زائير

رقم F/EGY/ZAI/GR-ST/POW/90/1

اتفاق هذا البروتوكول (المسمى فيما بعد "هذا البروتوكول") قد تم إبرامه فى العاشر من يوليو ١٩٩٠ بين المجلس التنفيذى لجمهورية زائير ، وحكومة جمهورية مصر العربية (المسمى فيما بعد "المستفيدين") وصندوق التنمية الأفريقى (المسمى فيما بعد "الصندوق").

١ - حيث إن المستفيدين قد طلبا من الصندوق تمويل التكلفة الأجنبية بالكامل وجزء من التكلفة المحلية للدراسة الخاصة بمحطة ربط كهرباء مصر - زائير للمستفيدين (تسمى فيما بعد "الدراسة") كما تم وصفها فى ملحق هذا البروتوكول ، وذلك بتقديم منحة لهما بالمبلغ المحدد فيما بعد ،

٢ - حيث إن الدراسة تعتبر مقبولة من الناحية الفنية وتشكل أساسا مناسباً للتمويل بشروط صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقى ،

٣ - حيث إن اللجنة الفنية تكون الجهة المنفذة للدراسة ،

٤ - حيث إن الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم - ضمن أشياء أخرى - على تقديم المنحة للمستفيدين طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ،

لذلك يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الأولى)

المنحة والغرض منها

بند ١ - ١ - المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يمنح المستفيدين - من الموارد المخصصة للصندوق المساعدة الفنية - مبلغا بعملة مختلفة قابلة للتحويل لا يتجاوز ما يعادل ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعة آلاف وحدة حسابية (٣,٣٠٧,٠٠٠ وحدة حسابية من وحدات الصندوق) (تعريف الوحدة الحسابية وارد في المادة ١ (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ١ - ٢ - الغرض :

تهدف المنحة إلى تمويل التكلفة الأجنبية بالكامل وجزء من التكلفة المحلية للدراسة .

(المادة الثانية)

المسحوبات وتاريخ الأقفال

بند ٢ - ١ - المسحوبات :

يكون السحب من مبلغ المنحة عن طريق الصندوق - طبقا لنصوص هذا البروتوكول - وللأغراض الواردة في هذا البروتوكول لمقابلة المصروفات الخاصة بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للدراسة والتي يتم تمويلها بموجب هذا البروتوكول .

بند ٢ - ٢ - تاريخ الأقفال :

آخر موعد لطلب السحب الأخير بواسطة المستفيدين يكون ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المستفيدين والصندوق .

(المادة الثالثة)

الشروط السابقة لسريان الاتفاق

واحكام اخرى

بند ٣ - ١ - الشروط السابقة لنفاذ الاتفاق :

لن يتم سريان هذا البروتوكول ما لم وحتى يقوم المستفيدان بما يلي :

١ - إبرام اتفاق بروتوكول مع حكومة جمهورية السودان ، وحكومة جمهورية وسط أفريقيا وحكومة جمهورية تشاد من جانب وصندوق التنمية الأفريقي من جانب

آخر ، بشأن مشاركة الحكومات المذكورة فى تنفيذ الدراسة ، من خلال اللجنة الإدارية واللجنة الفنية .

٢ - تقديم ما يؤكّد إنشاء اللجنة الإدارية واللجنة الفنية ؛

٣ - تقديم ما يؤكّد تعيين اللجنة الفنية كجهة تنفيذية للدراسة مع تفويضها بالسلطات لإدارة موارد المنحة .

بند ٢ - ٢ - شروط أخرى :

يقوم المستفيدان بما يلى :

١ - تقوم اللجنة الفنية - خلال شهر من إنشائها - بتعيين الموظفين اللازمين لإنجاز الدراسة .

٢ - تقوم اللجنة الفنية - خلال شهر من حصولها على تقرير أولى لدراسة الجدوى - بتقديم توصياتها الخاصة بالدراسة للجنة الإدارية .

٣ - تقوم اللجنة الإدارية ، بتقديم توصيات اللجنة الفنية المتعلقة بالدراسة للصندوق للحصول على موافقته .

(المادة الرابعة)

توريد السلع والخدمات

بند ٤ - ١ - توريد السلع :

(أ) يضمن المستفيدان أن حصيلة المنحة تستخدم فقط لاستيراد السلع المنتجة ، والخدمات المقدمة ، من أقاليم الدول المشاركة أو الأعضاء (تعريف "الدولة المشاركة" و "العضو" وارد فى المادة ١ من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

(ب) يتم تنفيذ توريد خدمات المستشارين من خلال منافسة محدودة على أساس قائمة مختصرة طبقاً لقواعد وإجراءات الصندوق .

(المادة الخامسة)

المصادر التمويلية والضرائب

بند ٥ - ١ :

يتخذ المستفيدان كل الخطوات المناسبة للتأكد من أن مصادر التمويل المطلوبة لتنفيذ الدراسة يتم اتاحتها على أساس زمني ، ولهذا الغرض يقوم المستفيدان بالآتي :

- (١) إدارج الاعتمادات المطلوبة بصفة منتظمة في موازنتها السنوية لتمويل حصة المستفيدين في تكاليف الدراسة طبقا لخطة التمويل .
- (ب) تدير التمويل الإضافي اللازم في حالة زيادة التكاليف .

بند ٥ - ٢ :

لن يستخدم المستفيدان أرصدة المنحة لدفع الضرائب من أى نوع والخاصة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسة .

(المادة السادسة)

تنفيذ الدراسة

بند ٦ - ١ - الخطط والمواصفات :

يتعهد المستفيدان بضمان :

- (١) تنفيذ الدراسة بالدقة والكفاءة اللازمين وبما يتفق والأساليب الإدارية ، والمالية ، والفنية السليمة وتحت إشراف موظفين مؤهلين وذوي خبرة ، وطبقا لجداول الاستثمار ، والخطط والمواصفات المقبولة لدى الصندوق .

(ب) موافاة الصندوق - للحصول على موافقته - بالتفصيل الذي قد يطلبه الصندوق ، بشأن أى تعديلات هامة في جداول الاستثمار ، والخطط والمواصفات الخاصة بالدراسة وكذلك أية تعديلات جوهرية في أى عقد خاص بالخدمات أو توريد السلع المتعلقة بتنفيذ الدراسة .

بند ٦ - ٢ - السجلات :

(١) يضمن المستفيدان - وفقا للأصول المحاسبية السليمة - الاحتفاظ بصفة منتظمة بكافة السجلات والحسابات الضرورية ، التي توضح كافة النفقات المقرر تمويلها من موارد المنحة .

(ب) يضمن المستفيدان أن كافة السجلات والحسابات الواردة في الفقرة (١) من هذا البند يتم مراجعتها واعتمادها ، طبقا لأصول المراجعة المتعارف عليها ، بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الصندوق .

بند ٦ - ٣ - المعاينة :

يسمح للمستفيدان للموظفين والخبراء الذين قد يرسلهم الصندوق من وقت لآخر ، بمعاينة الدراسة وفحص السجلات والمستندات التي قد يطلبها الصندوق بطريقة معقولة .

بند ٦ - ٤ - التقارير :

(١) يتعهد المستفيدان بضمان موافاة الصندوق بطريقة مرضية له وفي المواعيد المحددة بالتقارير الآتية : (١) تقارير عن تنفيذ المشروع ، بالطريقة التي قد يحددها الصندوق من وقت لآخر ، وذلك بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أي فترات أخرى قد يوافق عليها الطرفان ، (٢) أي تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق فيما يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من المنحة ومدى تقدم الدراسة .

(ب) يتم اعداد المستندات المبينة في هذا البند بالطريقة التي قد يطلبها الصندوق على نحو معقول .

(ج) يتعهد المستفيدان بموافاة الصندوق بالنسخ المعتمدة للقوائم المالية الخاصة بالدراسة ، فور مراجعة الحسابات الخاصة بها .

بند ٦ - ٥ - التامين :

يقوم المستفيدان بالتأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة طيبة بهدف أن السلع المقرر تمويلها من حصيلة المنحة يكون مؤمنا عليها ضد المخاطر الطارئة أثناء شرائها أو نقلها أو تسليمها لاما كن استخدامها وتركيبها .

بند ٦ - ٦ - تبادل المعلومات :

(أ) يتعاون المستفيدان والصندوق تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض المنحة . ولهذا الغرض ، يوافق كل منهما الآخر بكافة المعلومات التي يطلبها الآخر بطريقة معقولة .

(ب) يتبادل المستفيدان والصندوق - بناء على طلب أى منهما - وجهات النظر عن طريق ممثلينهما فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بأغراض المنحة وتنفيذ المستفيدين التزاماتهما بموجب هذا الاتفاق .

بند ٦ - ٧ - التقييم اللاحق :

يسمح المستفيدان للموظفين والخبراء المخولين قانونا من الصندوق بعمل التقييم اللاحق للدراسة .

(المادة السابعة)

احكام متنوعة

بند ٧ - ١ - الممثلون المفوضون :

يكون وزير المالية جمهورية زائير ووزير التعاون الدولي لجمهورية مصر العربية أو أى شخص آخر يعينه كتابة هما الممثلين المفوضين للمستفيدين .

بند ٧ - ٢ - تاريخ البروتوكول :

لكافة أغراض هذا البروتوكول ، فان تاريخه هو التاريخ الوارد في الجملة الافتتاحية منه .

بند ٧ - ٣ - العناوين :

حددت العناوين التالية لأغراض هذا البروتوكول :

بالنسبة للمستفيدين :

العنوان البريدى

وزارة المالية

صندوق بريد ١٢٩٩٧

كينشاسا - جومية - زائير

التركيب ٢١١٩٥ كينشاسا

» ٢١١٦١

العنوان البرقى

العنوان البريدى

التركيب : ٢٣٢٣٥ موبك

وزارة التعاون الدولى

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢) تليفاكس :

٨ شارع عدك - القاهرة

٣٩٠٩٧٠٧ (٢٠٢)

جمهورية مصر العربية

بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدى

صندوق التنمية الأفرىقى

صندوق بريد ١٣٨٧

أبيدجان - ١

ساحل العاج

العنوان البرقى

أبيدجان - AFDEV

رقم التركيب : ٢٣٤٩٨/٢٣٧١٧

وإشهادا على ما تقدم قام المستفيضان والصندوق ، من خلال ممثليهما المفوضين ،
بتوقيع هذا البروتوكول من ٦ نسخ أصلية متساوية باللغتين الإنجليزية والفرنسية في
التاريخ المذكور أعلاه .

عن المجلس التنفيذي لجمهورية زائير

بومبيتو بوتوموبا لومبيو

وزير المالية

عن جمهورية مصر العربية

موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

عن صندوق التنمية الأفريقي

أ . سانجواوا

نائب رئيس بنك التنمية الأفريقي

بمضور أ . لوندين باي

سكرتير عام

ملحق

وصف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحديد أفضل الأنظمة لنقل الكهرباء - من الناحية الفنية والاقتصادية - والتي تتفوق على البدائل المحلية في تلبية احتياجات مصر من الكهرباء ، مع الأخذ في الاعتبار الطاقة الإضافية المولدة مستقبلاً في زائير وزيادة الأحمال بها ، ومصر وبالذات المجاورة .

ويجب أن تعزز الدراسة التطوير المتناسق للأنظمة الموجودة ، وتقلل من الآثار السلبية لخطوط الربط ، وتقدم الوسائل لإدارة وتشغيل خطوط الربط .

وتسير الدراسة في ثلاث مراحل :

- ١ - ماقبل دراسة الجدوى .
- ٢ - دراسة الجدوى .
- ٣ - إدارة وتشغيل خطوط الربط .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذي لجمهورية زائير وصندوق التنمية الأفريقي بدراسة محطة ربط كهرباء مصر زائير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣١ ؛

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذي لجمهورية زائير وصندوق التنمية الأفريقي الخاصة بدراسة منحة ربط كهرباء مصر زائير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . محمد عصمت عبد الجيد